

المجلس (701) | شرح سنن الترمذي | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد

قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذي يرحمه الله تعالى في جامعه - [00:00:00](#)

ثواب ما جاء في الحجامة للمحرم قال حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس وعطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم احتجم وهو محرم - [00:00:15](#)

قال وفي الباب عن انس وعبدالله ابن بحينة وجابر رضي الله عنهم اجمعين قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

فقد رخص قوم من اهل العلم في الحجامة للمحرم - [00:00:34](#)

قالوا لا يحلق شعرا وقال ما لك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة. وقال سفيان الثوري والشافعي لا بأس ان يحتجم المحرم ولا ينزع شعرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:00:48](#)

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله في جامعه باب في باب في الحجامة للمحرم - [00:01:08](#)

الحجامة المحرمة جاءت بها سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي سائرة وهذا يدل وخروج الدم بالحجامة من المحرم لا بأس به وكذلك خروجه يعني او غير ذلك فانه لا بأس به. وبعض الناس يظن ان خروج الدم اي دم يخرج من الانسان - [00:01:24](#)

ان فيه اشكال وان ويسأل عنه بعض الناس وهذا شيء لا شيء لا شيء فيه وليس هناك شيء يدل على معذور فيه وعلى وجوب شيء فيه فلا مانع من الحجامة ولا مانع من الفصل وانما - [00:01:51](#)

الذي فيه الاشياء اذا كان في اه مكان فيه شعر يعني كونه يعني يحتجم في رأسه ويحتاج الى ان يحلق يعني من الشعر للحجامة فهذا هو الذي فيه الاشكال. والاولى انه يكون فيه فدية. لان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:02:11](#)

في قضية في قصة كعب بن عجرة والذي كان اذاه القمل آآ اذن له الرسول صلى الله عليه وسلم بحلق رأسه سوى عمل الفدية التي هي التخيير بين ثلاث اشياء صيام ثلاثة ايام كل شهر واطعام ستة مساكين وذبح شاة - [00:02:31](#)

خير النبي بين هذه الاشياء فدل هذا على ان الانسان اذا احتاج الى الحجامة وان ذلك يترتب عليه شيء اخذ شيء من الشعر فان هذا مثل مثل ما جاء في قضية حلق الرأس من اجل آآ من اجل اذى القمل الذي جاء في حديث كعب - [00:02:53](#)

عجرة والرسول صلى الله عليه وسلم ثبتت عنه الحجامة وقد سلم قد احتجم في رأسه صلى الله عليه وسلم ولم يأتي شيئا يدل على حصول الفدية آآ منه صلى الله عليه وسلم ولكن الذي جاء في حديث كعب ابن عجرة يدل على ذلك بان هذه آآ حاجة وهذه - [00:03:13](#)

وهذه ضرورة وهذه ضرورة. ثم ايضا آآ الحجامة ينبغي الا تكون في الرأس الا بضرورة حاجة اما اذا كان من غير حاجة فانه لا يفعل يتركها الى ما بعد الاحرام واذا احتاج الى ذلك من الاحرام وآآ كان فيه حلق - [00:03:34](#)

شيء اه من اجل الحجامة فانه اه عليه الفدية في ذلك وهي التخيير بين الامور الثلاثة التي جاء في حديث كعب وقد اورد ابو عيسى

الترمذي رحمه الله حديث ابن عباس حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي - 00:03:54

وسلم احتجم وهو محرم فدل هذا على جواز الحجامة المحرم وانه لا بأس بها ومثلها اصول الفصد اه واخراج الدم في بسبب ذلك فان كل هذا سائر وجائز ولا بأس به. نعم - 00:04:14

قال حدثنا قتيبة. قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف البغلاني ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن سفيان ابن عيينة عن سفيان ابن عيينة وهو ثقة اخرجه اصحابه في الستة - 00:04:34

تتعمرو بي دينار عن عمرو بن دينار وهو ثقة عن طاووس بن كيسان ثقة اخرجه اصحابه الستة وعطا ابن ابي رباح ثقة اخرج اصحابك بستة عن ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي عليه الصلاة والسلام واحد العبادلة الاربعة من -

00:04:47

الصحابة واحد السبعة المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجامة صلى الله عليه وسلم كما في حجة الوداع او

في عمرة اه ماتوا قال وفي الباب عن انس - 00:05:07

اه خادم النبي صلى الله عليه وسلم هو احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام وعبدالله ابن بحينة. وعبدالله بن بحين وعبدالله بن مالك بن بحينة. واخرج حديث واصحابه الستة. وجابر. وجابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه -

00:05:28

احد السبعة المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد رخص

قوم من اهل العلم في الحجامة للمحرم قالوا لا يحلق شعرا - 00:05:48

وقال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة. يعني اذا كانت الحجامة في مكان لا شعر فيه كالرجل القدم او كانت يعني الشعر الراسي

ليس في مكان لا شعر فيه يحتاج الى حلق وهذا ليس فيها يعني اخذ شعر - 00:06:03

وقال لا يأخذ شعرا يعني معناها انها تكون في مكان لا شعر فيه وان حصل انها كانت في شعر واخذ فانها الفدية في ذلك لحي كعب.

نعم وقال مالك ابن انس امام دار الهجرة المحدث الفقيه احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل السنة وحديث

اخرجه اصحاب بستة - 00:06:23

وقال سفيان الثوري والشافعي لا بأس ان يحتجم المحرم ولا ينزع شعرا. آا الشافعي محمد ابن ادريس الشافعي آا احد الائمة الاربعة

من ائمة اهل السنة اصحاب المذاهب المشهورة وحديث البخاري كما هو اصحاب السنة - 00:06:51

وسفيان الثوري سفيان بن سعيد بن مشرق الثوري ثقة فقيه اخرجه اصحاب الكتب الستة قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في كراهية

تزويج المحرم قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا اسماعيل ابن علية قال حدثنا ايوب عن نافع عن نبيه ابن وهب قال اراد ابن معمر

ان - 00:07:09

كحبة فبعثني الى ابان ابن عثمان وهو امير الموسم بمكة فأتيته فقلت ان اخاك يريد ان ينكح ابنه فاحب ان يشهدك ذلك قال لا اراه

الا اعرابيا جافيا. ان المحرم لا ينكح ولا ينكح. او كما قال - 00:07:31

ثم حدث عن عثمان رضي الله عنه مثله يرفعه. وفي الباب عن ابي رافع وميمونة رضي الله عنهما. قال ابو عيسى حديث عثمان

حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم منهم عمر ابن الخطاب وعلي ابن ابي

طالب - 00:07:51

طالب وابن عمر رضي الله عنهم وهو قول بعض فقهاء التابعين وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحاق لا يرون ان تزوج المحرم

قالوا فانكح فنكاحه باطل عمر ابن ابو عيسى حديث الترجمة باب كراهية ان ينكح المحرم - 00:08:11

تزويج تزويج كراهية تزويج المحرم. الكراهية ما بمعنى التحريم يعني تحريم او بيان حرمة ان يتزوج او يزوج المحرم فهو لا يتزوج

بنفسه يعني لا لا يتزوج ولا يزوج. لا يكون طرفا في زواج لا ان يكون زوجا - 00:08:34

ولا وليا ولا وكيفا لولي. كل ذلك لا يجوز. فليس للمحرم ان ينكح ولا ينكح له ان يتزوج لا يزوجه يعني لا يكون زوجا ولا يكون

وليا في زواج عن امرأة - 00:08:58

ولا يكون وليا بل ولا وكيلًا لولي ولا زوجة. ولا وكيلًا لولي ولا زوج في النكاح ما دام أنه محرم وقد اورد ابو عيسى حديث اه بن عفان رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا يمشي يعني لا يتزوج ولا يزوج -

00:09:15

لا يتزوج هو لان يقبل زواج ان يكون زوجا ولا يزوج بان يكون وليا لامرأة او وكيلًا في تزويج او زواج لا يجوز له ذلك لانه داخل تحت

هذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح لا ينكح المحرم ولا ينكح - 00:09:37

هذا حديثنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ان الانسان قال لا ينفع المحرم ولا ينكح وهذا يدل على التحريم. وانه لو حصل

الزواج فانه يكون غير صحيح يكون باطلا. فلا بد من اعادة العقد - 00:10:09

ولابد من اعادة العقل وسواء كان العاقد يعني المعقود له زوجا او وكيلًا لزواج وسواء كان العاقل وليا او وكيلًا فان العقد يطل لانه

مخالف لهذا النهي الذي جاء في عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعين او - 00:10:22

يجب يعني اه ويلزم اعادة العقد اه لان ذاك وقع في غير محله. وقع في غير محله وكلمة او كما قال يعني يقولها الراوي اذا كان غير

متأكد وغير آآ مستوثق - 00:10:42

من الصيغة ومن اللفظ وهذا جاء في سنن الترمذي ولكنه جاء في صحيح مسلم لا يعني اه لا ينكح المحرم ولا ولا ينكح ولا يخطب

يعني آآ آآ جاهز عن المسلم هذه الامور الثلاثة وآآ وهو - 00:11:02

على منع كل ما يتعلق بالزواج حتى الخطبة ليس الانسان ان يخطب ليس الانسان يخطب وان لم وان لم يحصل عقد الا بعد الاحرام

وبعد الانتهاء من الاحرام حتى الخطبة وكل مقدمات الاحرام فان ذلك ممنوع منه - 00:11:25

نعم قال حدثنا احمد بن منيع احمد بن منيع ثقة اخرجه اصحابك في ستة. اسماعيل ابن علي. اسماعيل ابن علي اسماعيل ابن

ابراهيم مقسم وهو ثقة اه ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة - 00:11:41

عن ايوب عن ايوب ابن ابي تميم وسختيان ثقة اخرجه اصحاب كثير ستة عن نافع عن نافع مولى ابن عمر وهو ثقة فخر عن نبيه بن

وهب عن نبيه بن نبيه ابن وهب وهو ثقة في اصحابه ستة الى البخاري - 00:11:57

قال اراد ابن معمر ان ان ينكح ابنه فبعثني الى ابانا ابن عثمان. ابان ابن عثمان ثقة في اصحابه مفرد ها قال وهو امير

الموسم بمكة. وهو امير الموسم بمكة يعني امير امير على الحج - 00:12:16

يعني هو المرجع نعم فاتيته فقلت ان اخاك يريد ان ينكح ابنه. فاحب ان يشهدك ذلك. قال لا اراه الا اعرابيا يعني انه جهل يعني من

الاعرابي الذين عندهم جهل بالاحكام الشرعية جهل بالاحكام الشرعية - 00:12:37

نعم ان المحرم لا ينكح ولا ينكح او كما قال ثم حدث عن عثمان مثله يرفعه. ان المحرم لا ينكح ولا ينكح او كما قال آآ ثم حدث عن

عثمان يرفعه يعني ذكر الدليل على ذلك فلما ذكر الحكم ذكر دليله حيث يعني - 00:13:00

استند الى ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الباب عن ابي رافع ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ

اصحابه يشئت وميمونة وميمونة بنت الحارث الهلالية ام المؤمنين رضي الله عنها اخرج حديثها اصحاب الكتب الستة - 00:13:22

قال ابو عيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم منهم عمر بن

الخطاب عمر بن الخطاب آآ امير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين المهديين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة وحديث عند

اصحاب - 00:13:43

ستة وعلي ابن ابي طالب وعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الهاديين المهديين صاحب

المناقب الجمة والفضائل الكثيرة وحديث عند اصحاب ابن عمر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهو احد العبادلة في اربعة من

الصحابة واحد السبعة المنكرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:03

وهو قول بعض فقهاء التابعين وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحاق. آآ مر ذكر مالك والشافعي واحمد هو ابو محمد ابن حنبل

الشيواني الامام الفقيه آا احد اصحاب المذاهب الاربعة منشورة في مذاهب اهل السنة وحديث اصحاب - 00:14:23
في الشتاء واسحاق ابن ابراهيم ابن مخلد ابن راهوية الحنظلي المروزيقة اخرج له ستة الا ابن ماجة لا يرون ان يتزوج المحرم قالوا
فانكح فنكاحه باطل. لا يرون ان يتزوج المحرم قالوا فانكح يعني خالف - 00:14:43

وقع النكاح يعني في حال الاحرام وسواء كان من المحرم زوجا ووكيل زوج وسواء او كان المحرم وليا اه امرأة او وكيل لولي فان
النكاح يكون باطلا ان كان غير هذه الصور الاربعة - 00:15:02

يعني مثلا شاهد شاهد لعقدك لا يجوز له ان يشهد لا يجوز له ان يشهد اما اذا عرف او اذا عرف ان ان هو شهادة على فعل لا يجوز
ليس للانسان ان يشهد - 00:15:25

وهذا ذاك الذي في الحديث قال يريد ان يشهدك النهي لاجله او انهم هم هؤلاء كانوا معه في الموسم في حج حجاج ابن معمر هذا
اراد ان ينكح ابنه حتى هذا ان حتى حتى لو كانوا محليين والولي آا الولي محرم او الزوج محرم لانه هو آا شهادة على امر لا يجوز -
00:15:40

فسواء كانوا في احرام او في ذلك لا لا يشهدون على امر لا يجوز. لان الزوج اذا كان محرما لا يجوز له ان يعقد زواج هيا اتزوج
والولي اذا كان محرما سواء كان الولي هو او وكيل الولي لا يجوز ان لانه عقد باطل فهم يشهدون على - 00:16:04

امر باطل لا يجوز لهم ذلك قال حدثنا قتيبة قال اخبرنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان ابن
يسار عن ابي رافع رضي الله عنه - 00:16:24

قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ميمونة رضي الله عنها وهو حلال. وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول فيما
بينهما قال ابو عيسى هذا حديث حسن ولا نعلم احدا اسنده غير حماد ابن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة. وروى مالك بن انس -

00:16:39

عن ربيعة عن سليمان ابن يسار ان النبي صلى الله عليه واله وسلم تزوج ميمونة وهو حلال. رواه ما لك المرسل. قال ورواه ايضا
سليمان ابن بلال عن ربيعة مرسل. قال ابو عيسى وروى عن يزيد ابن الاصم عن ميمونة قالت تزوجني رسول - 00:17:02

الله صلى الله عليه واله وسلم وهو حلال. ويزيد ابن الاصم هو ابن اخت ميمونة ثم رد ابو عيسى رحمه الله حديث ابي رافع رضي الله
تعالى انه وحديث عثمان بن عفان الذي مر حديث قولي من قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يقصد

كما في - 00:17:22

زيادة عند مسلم ثمان انه حصل من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم انه تزوج ميمونة وهو حلال لم يكن وهو حلال لم يكن محرما.
وجاء ذلك عن ميمونة نفسها وجاء عن ابي رافع مولى - 00:17:47

رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم او كل منهما روى عن النبي روى ان النبي زوجها وهو حلال يعني غير محرم وهذا يكون مطابقا
لما جاء في حديث عثمان لانه لا ينكح ولا ينكح واذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم آا هو حلال ليس فيه آا مخالفة وانما هو قوله -

00:18:09

مع فعله قوله متفق مع فعله فعله يتزوج فحلال القول هو ان المؤمن المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا ينكح ولا ينكح لا يتزوج ولا
يزوج وقد جاء ايضا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه تزوجها وهو محرم. وهذا في الصحيحين - 00:18:32

وقد اختلفت آا آا الاحاديث والروايات في آا كيفية زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بميمونة هل كان حلالا او كان محرما فجاء
النيمة نفسها وعن ابي رافع اه مولاه انه تزوجها وهو حلال وجاء عن ابن عباس انه تزوجها وهو محرم - 00:18:57

وحديث اه ابن عباس يعني جاء في الصحيحين وحديث ميمونة جاء في صحيح مسلم وكل منهما صحيح ولكن رجح كونه تزوجه
حلال لكون ميمونة صاحبة القصة لادري من غيرها بما حصل وابو رافع يعني كان كبيرا وجاء انه كان الواسطة بينهما وابن عباس

يعني كان - 00:19:19

صغيرا كان صغيرا يعني في ذلك الوقت فرجحت رواية ابي رافع ورواية ميمونة في كونه تزوج ميمونة وهو حلال على رواية عباس

انه تزوجه وهو محرم وايد ذلك الذي جعل ميمونة وهي صاحب القصة وابو رافع الشفير بينهما حديث عثمان الذي هو قولي -

[00:19:48](#)

وهو كونه صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا ينكح فذهب جمهور العلماء على ان ان المحرم ليس له ان يتزوج ولا يزوج. عملا بما جاء عن ابن عثمان بن عفان وعن آ - [00:20:13](#)

ام المؤمنين اه هيمونة وابي رافع من ان تزوجها وهو حلال. وبعض اهلين ذهب الى انه اه يجوز محرم واخذ بحديث ابن عباس

واستدل بحديث ابن عباس وحديث ابن عباس بعض اهل العلم قال انه شاذ لانه مخالف يعني - [00:20:33](#)

رواية او ما جاء عن اه عن ميمونة في نفسها ميمونة نفسها وعن ابي رافع وايضا ما جاء عن عثمان بن عفان في اه اه منع المحرم من

الزواج فاجتمع قوله وفعله اجتمع قوله وفعله على انه آ - [00:20:55](#)

ليس المحرم يعني ان يتزوجه وهو محرم آ فعله الذي جعل ميمونة وبرفع وقوله وقوله الذي جاء عن فلان ابن عفان فرجح العلم قال

ان هذا شال فلا يعول عليه وبعضهم قال ان انهما اختلفا ولا يمكن - [00:21:15](#)

بينهما ولا ايضا لا نسخ فيهما ولم يبقى الا الترجيح وهذا مما قالوا انه يصار به الى الترجيح. لان الجمع غير ممكن لا يمكن الجمع

بينهما. وايضا ليس هناك ليست القصة قصص متعددة لان يكون بعضها ناس وبعضها منسوخ. لم يبقى الا - [00:21:37](#)

ترجيح فرجح ما جاء عن ميمونة وهي صحيفة القصة وعن ابي رافع وهو الشفير بينهما وكذلك الحديث القولي الذي جاء عن عثمان

ابن عفان لا ينكح المحرم ولا ينكح. نعم - [00:22:00](#)

قال حدثنا قتيبة عن قسيبة مر ذكره عن حماد ابن زيد عن حماد ابن زيد ثقة اصحاب الكتب الستة عن المطر الوراق عن مطر الوراق

وهو صدوق يثير الخطأ. كثير الخطأ اخرج له. البخاري تعليقا مسلم واصحاب السنة. عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن. ربيعة بن ابي عبد

الرحمن - [00:22:19](#)

اصحابك عن سليمان ابن يسار عن سليمان ابن يسار وهو ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين وحديث اخرجه

اصحابه ستة. عن ابي هريرة انا ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث اخرجه واصحابه - [00:22:39](#)

قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال. يعني بنى بها يعني دخل عليها تزوج الذي من

حصول العقد والبناء هو الدخول والزفاف - [00:22:54](#)

وكنتم انا الرسول فيما بينهما. نعم اذا كان الواسطة. ولهذا يقولون ان الحديث اذا اذا كان آ آ فيه يعني قصة او فيه يعني شيء

يدل على آ الضبط وعلى الاتقان فانه آ يقدم - [00:23:11](#)

على غيره مما خالفه وميمونة هي صاحبة القصة. وابو رافع هو الواسطة بينهما. نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن ولا نعلم احدا

اسنده غير حماد ابن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة. لكن جاء عن ميمونة نفسها - [00:23:31](#)

يعني يوافقه قال وروي مالك ابن انس عن ربيعة عن سليمان ابن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال. وهذا

مرسل. لان هو ما يقول فيه التابعي قال الرسول صلى الله عليه وسلم او فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ نعم - [00:23:54](#)

قال ورواه ايضا سليمان ابن بلال عن ربيعة مرسل. سليمان ابن بلال ثقة اخرجه. اصحابك في ستة وربيعه مرة ذكره. قال ايوه قال ابو

عيسى وروي عن يزيد ابن الاصم - [00:24:14](#)

يزيدنا ثقة اخذوا اصحابكم ها؟ البخاري في الاذى المفرد البخاري مع اصحاب السنة عن ميمونة قالت تزوجني الاصم قالوا يعني ايضا

هو ابن اختها. فهذا ايضا يعني فيه ما يعني يدل على صحة الزواج - [00:24:29](#)

حلال لان لان هذا من اقربائها. نعم عن يزيد من الاصم الميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال. نعم. ويزيد

ابن الاصم هو ابن اخت ميمونة. نعم - [00:24:49](#)

الشيخ الالباني حكم عليه بالظعف كيف الالباني حكم الحديث بالظعف اه حكم على حديث ذاك اللي في مطار الوراق لكن قال انه

يعني له شاهد يعني عمي مؤمن يعني الحديث هنا شاهدا له - [00:25:05](#)

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الرخصة في ذلك. قال حدثنا حميد بن مسعدة البصري قال حدثنا سفيان بن حبيب عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. قال وفي الباب عن - 00:25:34

عائشة قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري واهل كوفة ثم ورد رخص في ذلك يعني في آآ عقد آآ الزواج او حصول الزواج من المحرم وهو محرم وآآ - 00:25:54

ابن عباس ان النبي تزوج ميمونة وهو معلم زوجة ميمونة وهو محرم وابن عباس يعني كان صغيرا وميمونة هي التي صاحبت القصة وهي التي روت انه وجهه حلال وابو رافع كان كبيرا وهو الذي روى ان كان واسطا بينهما ويؤيد حديث عثمان كما تقدم فاذا يكون - 00:26:16

آآ هذا هو الذي يرجح ويكون ذاك الذي جاء عن ابن عباس يكون مرجوحا. نعم قال حدثنا حميد بن مسعدة البصري حميد بن مسعدة صدوق اخرجه مسلم واصحاب السنة. عن سفيان ابن حبيب سفيان الحبيب هو المفرد واصحاب السنن. الحقيقة في الامام البخاري فان مفردة اصحاب - 00:26:39

سنن عن هشام ابن حسان هشام بن حسان ثقة اخرجه اصحاب عن عكرمة عن لابن عباس ثقة اخرجه اصحابك في ستة عن ابن عم عنه وقد مر ذكره - 00:27:06

قال وفي الباب عن عائشة عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاهما الصديق ابن صديق فهي واحدة من سبعة اشخاص طرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري واهل الكوفة - 00:27:18

قال حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم اه وهذا مثل الذي قبله - 00:27:38

قال حدثنا قتيبة عن حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم تزوج ميمونة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابا الشعثاء يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تزوج ميمونة - 00:27:55

وهو محرم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وابو الشعثاء اسمه جابر ابن زيد واختلفوا في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة لان النبي صلى الله عليه واله وسلم تزوجها في طريق مكة. فقال بعضهم تزوجها حلالا - 00:28:15

ظهر امر تزويجها وهو محرم. ثم بنى بها وهو حلال لتلف في طريق مكة. وماتت ميمونة رضي الله عنها بسر حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ودفنت بسرف - 00:28:35

فما اورد حديث ابن عباس بطريقة اخرى وهو مثل الذي قبله وذكر يعني آآ اختلاف الاحاديث في آآ زواج الرسول صلى الله عليه وسلم يجوبونه وآآ فقال بعضهم من تزوج وهو حلال وظهر امر تزويجها وهو محرم. ظهر او انتشر وهذا كانه يعني توفيق - 00:28:52

يعني بين الاحاديث يعني مما جاء عن ابن عباس انه ظهور لكن هذا يعني غير واضح لان آآ لانها كلها ترجع الى عدم التزوج يتزوجها حتى لا يتزوجها محرم. وقد آآ رجحت آآ او رجحت آآ الروايات الدالة - 00:29:17

على ان يتزوجها وهو حلال للامور التي آآ اشرت اليها وقد ذكرها العلماء. نعم قال حدثنا قتيبة عن عن داود ابن عبد الرحمن العطار داود ابن عبد الرحمن العطار ثقة اخرجه اصحابه عن عمرو ابن دينار عمرو ابن دينار المكي ثقة واصحابه - 00:29:37

عن ابي الشعثاء ابي الشعثاء جابر ابن زيد ثقة اخرجه اصحابه في ستة. عن ابن عباس قال وظهر امر تزويجها وهو محرم ثم بنى بها وهو حلال بسلف في طريق مكة وماتت ميمونة بسرف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه - 00:29:57

وسلم ودفنت بسلف. يعني المكان الذي تزوج حصل بناء فيها ماتت به ودفنت فيه الذي فسد قال حدثنا اسحاق بن منصور قال اخبرنا وهو ابن جرير قال حدثنا ابي قال سمعت ابا فزارة يحدث عن يزيد ابن الاصم عن ميمونة رضي الله - 00:30:18

عنها ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم تزوجها وهو حلال وبني بها حلالا وماتت بسلف ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها. قال ابو عيسى هذا حديث غريب وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد ابن الاصم مرسلان - [00:30:40](#)

الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال. وهذا اه سبق ان مصنف اشار اليه انه قال روي عن يزيدنا تزوجه حلال وقد اسنده هنا هو روايته عنها وهو ابن اختها ان الرسول صلى الله عليه وسلم زوجها - [00:31:00](#)

على مبنى بها وحلال ومات في سره فدهنت في مكان الذي اه بنى بها اه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا اسحاق بن منصور. اسحاق بن منصور ستة ابا داوود. عن وهب ابن جرير. وهب ابن جرير ابن حازم وهو ثقة. نعم - [00:31:20](#)

اخرجه قوله. عن ابي تذاره عن ابي تجارة وهو راشد ابن كيسان المفرد ومسلم وابو داوود والترمذي وابن ماجة. راشد بن كيسان. نعم. اه ثقة اخرجه ابو داوود. في البخاري. خلف المخرج وابو داوود - [00:31:40](#)

المخالفة وابو داوود عن يزيد ابن الاصم عن ميمونة قال وبدأ بها حلالا وماتت بسلف ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها يعني المكان الذي حصل البناء بها فيها او فيه اه دفنت به - [00:32:01](#)

قال ابو عيسى هذا حديث غريب وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد ابن الاصم مرسلان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في اكل الصيد للمحرم. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو - [00:32:32](#)

عن المطلب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصدوه او يصب لكم. قال وفي الباب عن ابي قتادة وطلحة. قال ابو عيسى حديث جابر حديث مفسر - [00:32:53](#)

لا نعرف له سماعا عن جابر. والمفسر او المفسر او فسر الحديث المفسر يعني موضح صيد البر وان منهما وانه يعني في تفصيل لما يعني يحل وهو ان لا الا يصيده هو او يصاد من اجله - [00:33:14](#)

نعم ان افسر حديث جابر حديث مفسر هو المطلب لا نعرف له سماعا عن جابر. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لا يرون بالصيد للمحرم بأسا اذا لم يصده او لم يصد من اجله. قال الشافعي هذا احسن حديث روي في هذا الباب واقيس والعمل على هذا - [00:33:39](#)

وهو قول احمد واسحاق. آ صيد البر للمحرم اه لا يجوز في حال احرامه يعني لا يجوز له ان يصيده ولا ولا يجوز له ان يساعد على صيده ولا يأكله يعني اذا صاده او صيد من اجله ولا يأكله اذا صيد من اجله وآ - [00:34:03](#)

هذا الحديث في اسناده المطلب ابن عبد الله ابن حنطب وهو لم يسمع من جابر ولكن آ معناه جاء في آ ما يدل عليه جاء في القرآن وفي السنة وفي القرآن وكذلك في السنة آ - [00:34:30](#)

اه حديث اه صعب بن جثامة الليبي لما قال رده عليه وقال لانه حرم. الحديث باسناده انقطاع ولكن ولكنه على معناه وهو ان المحرم لا يأكل فاذا يعني اذا اذا صاده لا يجوز ان يصيد ولا يأكل ما صاده. اذا حصل منه ذلك فانه يأثم ولا يأكله. وكذلك ايضا - [00:34:50](#)

اذا كان صدى من اجله صاده انسان حلال لكن من اجل محرم فانه ايضا لا يأكله المحرم. نعم قال رحمه الله باب ما جاء في اكل الصيد المحرم قال حدثنا قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن - [00:35:20](#)

مر ذكره يعقوب بن عبد الرحمن ثقة حوله واصحابه الا ابن ماجة الا ابن ماجة عن عمرو ابن ابي عمرو عمرو ابن ابي عمرو ثقة في اصحابه عن المطلب المطلب بن حنطب وهو - [00:35:39](#)

سمو الطالب ابن عبد الله ابن المطلب المخزوم بن عبد الله؟ صدوق كثير التدليس والارسال صدوق كثير التدليس والارسال اخرج لهم؟ خرجوا الى القراءة واصحاب السنن البخاري في جزء القراءة واصحاب السنن عن جابر ابن - [00:35:53](#)

جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما وقد وردته قال صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصدوه او يصد لكم قال وفي الباب عن ابي قتادة يعني ما لم تصدوه انتم او يصد من اجلكم. فاذا اصبتموه فانه لا يحل واذا - [00:36:09](#)

قصيدة من اجلكم فانه لا يحل واذا صاده حلال ولم يكن من اجلكم واعطاكم اياه فلکم ان تأكلوه كما جاء في حديث اه ابي قتادة الذي سيأتي نعم وفي الباب عن ابي قتادة ابي قتادة الحارث بريعي الانصاري اخرج من اصحابه في ستة وطلحة وطلحة ابن عبيد الله - [00:36:29](#)

قال ابو عيسى حديث جابر حديث مفسر والمطلب لا نعرف لا نعرف له سماعا عن جابر والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لا يرون بالصيد للمحرم بأسا اذا لم يصطده او لم يصد من اجله. قال الشافعي هذا - [00:36:54](#)

حديث روي في هذا الباب واقيس والعمل على هذا وهو قول احمد واسحاق قال حدثنا قتيبة عن مالك بن انس عن ابي النظر عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة رضي الله عنه انه كان مع النبي صلى الله عليه وعلى - [00:37:14](#)

اله وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم. فرأى حمارا وحشيا وعلى فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه صوته فأبوه فسألهم رمحه فأبوا عليه فأخذه ثم شد على الحمار فقتله - [00:37:32](#)

فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وابى بعضهم. فادركوا النبي صلى الله عليه واله وسلم فسألوه عن ذلك قال انما هي طعمة اطعمكموها الله وهذا ابو عيسى حديث ابي قتادة الانصاري الذي اشار اليه المصنف يقول له في الباب عن ابي قتادة وطلحة - [00:37:52](#)

وذلك ان بطلها كان طبقة هذا ان رضي الله عنه كان في سفر وكان حالاً ومعه جماعة من الصحابة كانوا محرمين وامامهم النبي صلى الله عليه وسلم فرأى رأى حمار وحشا اراد ان يجهز عليه - [00:38:14](#)

وطلب منهم ان ان يناولوه السوط والرمح فلم يفعلوا لانه لا يجوز للمحرم ان يساعد على قدر الصيد باي وسيلة ولا بدالة لا بدالة ولا بشارة ولا اعطاء آ آ الة - [00:38:34](#)

ولا غير ذلك لا يجوز له ان يفعل ذلك لا مباشرة ولا مساعدة. لا يقصد الصيد مباشرة ولا مساعدة ولا يساعد بقتله ولا يعين على قتله باي وسيلة من الوسائل. فطلبوا وكان عندهم علم بهذا. يعني كونهم امتنعوا لم - [00:38:54](#)

يساعده كان عندهم علم بهذا. يعني بانه ليس يعني اه عندهم العلم بالحكم الشرعي في انه لا يجوز ان يقتل الصيد او ان المحرم يأخذ صيد ولكن هذا آ آ اللي هو ابو طلحة ليس محرما ولكن هؤلاء كانوا محرمين - [00:39:14](#)

فلم يروا ان يساعدوا اخذ الظلمة واجهز عليه حتى قتله. ثم انهم آ آ اه هؤلاء الصحابة منهم من اكل ومنهم من لم يأكل منهم من اكل مع ابي طلحة ومنهم من لم يأكل وهذا يدل على الاجتهاد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:39:34](#)

كان الصحابة كانوا يجتهدون في الامور التي يعني ليس يعني فيها نص عندهم يعني يدل وهو ان آ آ كون المحرم يعني اه اه يأكل ما صاده الحلال كونه يأكل ما صاده الحلال السلف في ذلك - [00:39:54](#)

توقفوا في فهمهم واكلوا منهم من لم يكن فلما لحقوا بالرسول صلى الله عليه وسلم وقال انها طعمة اطعمكم الله اياها انها طعمة اطعمكم الله اياها. وقد جاء في الرواية التي ستأتي انه قال هل معكم منه شيء؟ يعني معناه يريد ان يطيب خواطرهم - [00:40:14](#)

وان يطمئنهم الى حل هذا الشيء الذي اكلوه وانه لا بأس به. لان حرص يسأل هل معكم منه شيء يشاركونهم فيه تطيب لخواطرهم وان هذا الامر الذي يتوقف فيه او توقف فيه ما توقف منهم انه حلال لا بأس به - [00:40:33](#)

ولا مانع منه. نعم قال حدثنا قتيبة عن مالك ابن انس عن ابي النظر. آ آ ابا النضر هو سالم سالم المدني هو الفقه اخرج اصحاب وفيه ستة عن نافع مولى ابي قتادة نافع مولى ابي قتادة وهو ثقة فخلجهم اصحاب الكتب اصحاب الكتب الستة عن ابي قتادة عن ابي

قتادة رضي الله عنه ورضيته - [00:40:53](#)

انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم. نعم معلوم السبب معلوم ايش عدم الاحرام التكبير والاحرام - [00:41:16](#)

وهو غير محرم فرأى حمارا لكنها عمرة هي هي كانت عمرة ولكن جاء في بعض الروايات انه حاج لانه خرج حاجا ولكن قالوا هذا من الحج آ آ بالمعنى العام الذي هو القصد الذي يشمل الحج والعمرة ويدخل فيه - [00:41:32](#)

العمرة ورد في بعض الروايات انه خرج حاجا من هذه القصة ولم يكن حاجا وانما كان معتبرا لكن كون ابي طلحة ابي ابي قتادة اه انه يحرم ما فيه فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه صوته فابوا. فسألهم رمحة فابوا عليه. فاخذه ثم شد على الحمار - [00:41:52](#)

قتله فاكل منه فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وابى بعضهم فادركوا النبي صلى الله عليه واله وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله - [00:42:17](#)

قال حدثنا قتيبة عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي قتادة رضي الله عنه في حمار الوحش مثل حديث ابي النظر غير ان في حديث - [00:42:33](#)

ابن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال هل معكم من لحمه شيء؟ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح نعم هذا مثل الذي قبله وفيه هذه الزيادة التي المقصود منها طمأننتهم على حر ذلك الذي اكل - [00:42:45](#) منه بعضهم وتوقف فيه بعضهم. نعم قال حدثنا قتيبة عن مالك عن زيد ابن اسلم. زيد ابن اسلم ثقة اخرجه اصحابه ستة. عن عطاء ابن يسار؟ عطاء ابن يسار فقه اخرجه اصحابه ستة. عن ابي قتادة. نعم - [00:43:05](#)

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن له ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان الصعب ابن جثامة رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - [00:43:20](#) مر به بالابواء او بودان فاهدى له حمارا وحشيا فردده عليه. فلما رأى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما في وجهه من الكراهية فقال انه ليس بنا رد عليك ولكننا حرم. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وقد - [00:43:40](#)

قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم الى هذا الحديث. وكرهوا اكل الصيد للمحرم. وقال الشافعي ان ما وجه هذا الحديث عندنا؟ انما رده عليه لما ظن انه اصيب من اجله وتركه على التنزه. وقد روى بعض اصحاب - [00:44:00](#) عن الزهري هذا الحديث وقال اهدى له لحم حمار وحش وهو غير محفوظ. قال وفي الباب عن علي وزيد ابن ارقم رضي الله عنهما ثم ارد ابو عيسى رحمه الله هذه ترجمة وهي قراءة ترى هي لحم الصيد للمحرم. كراهية لحم الصيد للمحرم. يعني اكله - [00:44:20](#) وهذا محبول على ما اذا صيد من اجله اما اذا لم يصد من اجله فان حديث ابي قتادة الذي تقدم يدل على حله وعلى جوازه فيجمع بين حديث صعب ابن جثامة وبين حديث ابي قتادة في ان اه حل لحم الصيد الذي اه حصل للمحرم - [00:44:40](#)

اه فيما اذا لم يصد من اجره وما جاء في حديث صعب ابن جثامة اه في الامتناع منه ومنه وكراهيته فيما اذا صيد من اجله وبهذا يوفق بين وبهذا يوفق العلماء بين هذه الاحاديث وبعضهم رأى آآ اخذ الاخذ - [00:45:01](#)

هذه وانه لا آآ المحرم لا يأكل لحم صيد وبعضهم قال ان هذا فيما اذا صيد من اجله اما اذا لم يصلي اجله فان حديث ابي قتادة الذي تقدم دال على حله وعلى اباحته لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها طعمة اطعمكم الله واياها - [00:45:21](#) وقال ايضا ما حكم منه شيء قال حدثنا قتيبة عن الليث لازم يساعد المصري ثقة فقيهة عن ابن شهاب ابن شهاب محمد ابن مسلم من عباد الله بشهاد الزهري واصحابه السترة. عن عبيد الله بن - [00:45:41](#)

الله ثقة احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرجه اصحابه عن ابن عباس ابن رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به بالابواء او بوادان. يعني مكان يعني شك هل هو بهذا او هذا؟ اهدى له حمارا - [00:46:00](#) وحشيا فردده عليه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما في وجهه من الكراهية فقال انه ليس بنا رد عليك ولكن وفي هذا الحديث دليل على ان الانسان اذا آآ اعتذر عن شيء فانه يبين سبب العذر لان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:46:26](#) لما لم يقبل الهدية ورأى في وجهه التأثير بسبب رد هديته قال له ان انا لم ارد اليك الا انه حرم. يعني ان النبي سألنا محرمون. وقالوا انه فهم انه صدف من اجله. من اجل ان يجزيه اليه. صاده من اجله - [00:46:46](#)

اليه فمن اجل ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم تركه وتنزه عنه واما اذا لم يخرج من اجله الذي مر واطح الدلالة عليه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم الى هذا الحديث. وكرهوا

المحرم وقال نعم وقال الشافعي انما وجه هذا الحديث عندنا انما رده عليه لما ظن انه اصاب من اجله وتركه على التنزه وقد روى بعض اصحاب الزهري عن الزهري هذا الحديث وقال اهدى له لحم حمار وحش وهو غير محفوظ - 00:47:33

في مخالفة هذا الحمار وهذا لها. هم انه كأنها زيادة كامل وهذا اهدى لهم بعض قال وفي الباب عن علي وزيد ابن ارقم علي رضي الله عنه مر ذكره وهو زيد ابن ارقم رضي الله عنه اخرجه حديث واصحابه ستة - 00:47:56

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في صيد البحر للمحرم. قال حدثنا ابو كريب. قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في حج او عمرة. فاستقبلنا - 00:48:15

فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسيطانا وعصينا. فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم كلوه فانه من للبحر قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابي المهزل عن ابي هريرة. وابو المهزم اسمه يزيد ابن سفيان - 00:48:37

قد تكلم فيه شعبة وقد رخص قوم من اهل العلم للمحرم ان يصيد الجراد ويأكله ورأى بعضهم عليه صدقة اذا اصطاده العيسى باب صيد البحر للمحرم. نعم. الصيد البحري المحرم حلال كما جاء في القرآن - 00:48:57

آ حلال مطلقا وانما الذي حرم سيد البرق وحرم عليكم سجد البر ما دتم حرم فبين حل الصيد البحري مطلقا ثم بين تحليل او حل صيد البر في حال عدم الاحرام - 00:49:17

ومع الاحرام فانه لا يجوز لهم ذلك. لا يجوز لهم ذلك اه اورد ابو عيسى في هذا الباب اه حديث ابي هريرة رضي الله عنه انهم كانوا اه مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:40

فاستقبلهم رجل ابن جراد يعني طائفة من الجراد او كمية كبيرة من الجراد تجعل يضربون بعصيتهم يعني يصيدون من هذا الجراد الرسول صلى الله عليه وسلم قال كلوه فانه من صيد البحر. كلوه فانه من صيد البحر يعني من صيد البحر حلال. كلوه فانه من صيد البحر يعني وصيد البحر حلال كما قال - 00:49:57

آ وقد ذهب بعض اهل العلم الى آ حل آ آ الجراد آ وبعض وهم آ رأى انه لا يجوز وان عليه الفدية يعني في ذلك ولا شك انه هو من سد البر وليس من صيد البحر - 00:50:25

ولا يجوز صيده ولا يعني اه اه لانه اه ليس مشهد ليس من صيد البحر وانما هو مسيد وهو ان يعيش في البر وانما صيد البحر هو الذي لا يعيش الا فيه. صيد البحر هو الذي لا يعيش الا فيه - 00:50:49

وآ الحديث في اسنادك ابو المهزم وهو متروك فهو لا لا يحتج بهذا الحديث قال حدثنا ابو كريب ابو كريب محمد ابن العلاء ابو ابن ثقة واصحابه الوكيل الوكيل جراح - 00:51:08

محمد ابن سلمة محمد ابن سلمة ابن دينار عن ابي المهزم عن ابي المهزم وهو نزيد سفيان وهو متروك اخرج له ابو داود والترمذي وابن ماجة ابو داود والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عبد الرحمن ابن الدوسي - 00:51:25

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد. نعم يعني جماعة من يعني طائفة من الجراد - 00:51:45

رجل قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابي المهزم عن ابي هريرة وابو المهزم اسمه يزيد ابن سفيان وقد تكلم فيه شعبة ثم بشر ثقة اخذها وقد رخص قوم من اهل العلم للمحرم ان يصيد الجراد ويأكله ورأى بعضهم عليه صدقة اذا اصطاده - 00:52:02

واكله يعني فيه فدية قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم قال اخبرنا ابن جريج عن عبد الله ابن عبيد ابن عمير عن ابن ابي عمار قال قلت لجابر رضي الله - 00:52:28

عنه الضبع اصيد الهی؟ قال نعم. قال قلت اكلها؟ قال نعم. قال قلت اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. قال علي ابن المديد قال يحيى ابن سعيد وروى جرير ابن حازم هذا الحديث فقال - 00:52:50

عن جابر عن عمر رضي الله عنهما. وحديث ابن جريج اصح وهو قول احمد واسحاق. والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم في اذا اصاب ضبعا ان عليه الجزاء - [00:53:10](#)

هما اورد ابو عيسى باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم لا ما جاء في الضبع يصيب يصيبها المحرم يعني المحرم فان ذلك لا يجوز واذا فعله فانه فان عليه فدية في ذلك - [00:53:24](#)

وجاء في بعض الروايات ان ان فيه كبش ما فيه كبش يعني فدية والحديث يدل على ان الصدف هو حصيد وان المحرم لا يجوز له ان يصيد وانصاده فان عليه الفدية - [00:53:44](#)

الحديث صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا احمد بن منيع عن اسماعيل ابن ابراهيم نار ذكرهم عن ابن جريج ابن جريج عن مالك ابن عبد العزيز ابن جريج مكي ثقة اخرجه اصحابه ستة عن عبد الله ابن عبيد - [00:54:00](#)

ابن عمير عن ابن ابي عمار عن ابي عمار وهو ثقة اخرجه مسلم نعم عن جابر عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. قال علي ابن المديني - [00:54:20](#)

عالميين وعلي ابن عبد الله ابن زيد وهو ثقة اخرجه بخاري وابو داوود والترمذي والنسائي ابن ماجة في التفسير البخاري وابو داوود في التفسير. قال يحيى ابن سعيد وروى جرير ابن حازم هذا الحديث فقال عن جابر عن عمر وحديث ابن جرير اصح - [00:54:39](#)

تزرعه وحديث ابن الفريد اصح لما يقال المسلم الجامعي وهو قول احمد واسحاق والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم في المحرم اذا اصاب ضبعا ان عليه الجزاء - [00:55:06](#)

ما جاء في الاغتسال لدخول مكة. ثم يعني ان هذا هذا الحديث والحديث الذي قبله هو حديث الجراد وحديث سعد جثامة وحديث ابي قتادة هذه سقط شرعها من كتاب ومن هنا يشرح هذه الاحاديث ما جاء شرحها - [00:55:25](#)

في هذه الانحاء هذه الحي ما جاء شرحها كتاب طبعها ليس فيها هذا شر ليس فيها فتح هذه الاحاديث ويشبه هذا ما جاء في تفسير ابن كثير حرام لان هذه الاية والايتين بعدها - [00:55:46](#)

لم يأتي تفسيرها في تفسير ابن كثير ان سقط من تفسير ابن كثير ونسخ التي طبعت من غيره وعزوا ذلك الى ابن جرير او الى غيره والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك عليه وسلم نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:56:06](#)

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلنا ولكم وللمسلمين اجمعين الاسئلة بوجه استثناء الضبع مع انه كما تعلمون هو سبع لهنك يفترس السنة في هذا - [00:56:28](#)

اقول جاءت في السنة في هذا والذي جاء عنه تحريم مطلق جاء عنه هذا تحرير الناس يعرف الحكمة في الاستثناء؟ لا لا لازم يقول اذا صاد المحرم صيدا هل يجوز لغيره ان يأكله - [00:56:49](#)

لا لا يجوز هل يفهم من تبويب الترمذي على حديث ابن عباس في مسألة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بميمونة وهو محرم انه يرى جواز ذلك حيث قال ما جاءت الرخصة - [00:57:16](#)

الذين قالوا الذين قالوا للجهاز او ترخيص استدلووا بحديث واهل كفر واعتماد على انه يرى هذا اذا كان الحاج متمتعا فاذا انتهى من عمرته هل له ان ينكح او ينكح - [00:57:31](#)

فكيف بالعقد؟ الا باولى يقول هل حديث ابن عباس يحمل على انه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لزوجه ميمونة لا ما يقال ان اه لانه شاء يعني الاصل هو عدم الخصوصية - [00:57:57](#)

الاصل هو عدم الخصوصية ويؤيد عدم الخصوصية اما آ الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح محرم ولا ينكح هذا مطابق ما العمل اذا حصل الزواج عن جهل حالة الاحرام من احد الزوجين؟ يجدد العقد الباطل ويجدد - [00:58:33](#)

والاولاد اللي حصلوا اولاد شرعيين بلا شبهة جاءوا بشبهة يقول السائل ما الحكمة في تحريم نكاح المحرم والله اعلم مثل ما انه منع الجماع وكل ما هو من وسائل الجماع وما يتعلق بالجماع فانه ممنوع - [00:58:58](#)

يقول اذا وكل رجل اخر قبل الحج بان يعقد له ثم ذهب واثناء الحج وهو في الاحرام عقد له فما الحكم؟ كيف كيف رجل وكل اخر

العقد له الاصيل ذهب الى الحج - 00:59:20

والوكيل حلال فعقد النكاح والاصيل كان في الحرام يد اذا كان الوكيل وهو حلال فان ذلك يصح الانسان كان اصيلا او وكيفا حتى الوكيل اذا كان مجرد وكالة وليس صاحب ولاية لا يجوز له ان يعمل - 00:59:41

لا يجوز ان يأتي اما يكن مزوجا وانما توكل في في حال حله وزوج ذاك في حال اه احرام فان ذلك لا يصح من جهته المزوج آ اذا كان اذا كان حلالا ما في بأس واما اذا كان آ الوكيل يعني هو الذي - 01:00:14

تزوجهم احذر فان ذلك لا يصح يقول هل وجود حديث ابن عباس في تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم موجودة في الصحيحين. دليل على انه ليس كل ما في الصحيحين صحيح يعمل به. بل فيهما ما هو شاذ - 01:00:40

هو هو اما ان يقال انه شاذ وانه غير صحيح او يقال صحيح ولكن رجح بعضه على بعض رجح يعني بعضها على بعض يعني لانه لا يمكن التوفيق ولا يمكن نسخ - 01:00:56

اعيد للترجيح يرجح وضعها على بعض قول الصحابي احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم لو كان الحلق محظورا لاشار اليه لما هو معلوم من ان الحجامة تحتاج الى الحلق غالبا. وقد لا تحتاجي اليه - 01:01:10

وقد لا تحتاج اليه بان يكون الرأس مثلا في مكان لا شعر فيه او ان حلق حجمة في غير محل في غير ولكن ان كان في محل الرأس وكان في شعر فزالته مثل ازالة آ آ شعر كعب بن عجرة آ - 01:01:28

ما اذاه قبل الدرس الماضي في قضية ما ذكر عن عائشة رضي الله عنها من ان التبان لا بأس به. اورده الاخ ذكر موضعه من صحيح البخاري كتاب الحج باب الطيب عند الاحرام وما يلبس اذا اراد ان يحرم ويترجل وينتهي. الباب الثامن عشر في كتاب الحج -

01:01:49

وقال ابن عباس رضي الله عنهما يشم المحرم الريحان وينظر في المرأة ويتداوى في مما عرفت اقرأها. الزيت والسمن وقال عطاء ويتختم ويلبس الهميان وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرم وقد حزم على - 01:02:15

و ايه وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب ولم ترعى عائشة رضي الله عنها للتبان بأسا للذين يرحلون هودجها على كل هو مديريةية الصحراويين والرسول الصحابي - 01:02:37

اه في اول كلام يشم المحرم الريحان الان اطيب صلاة الاحرام لا يضعه ولا يقصف شمه كيف يذكر الفقهاء او كيه آ المحظورات الاحرام الطيب لا يضعه ولا يقصد شمه. ايه ما يضعه على جسده يستعمله. نعم. ولا يقصد شمه. ايه - 01:03:01

يشم المحرم الريحان يعني اه كل شيء من بعيد هذا ما له دخل فيه لكن كونك تجيبه عن شيء يستسقطه هذا هو الشن الذي يعني لا يجوز طيب الان ابن عباس يقول يشم المحرم الريحان هل هو ابن عباس يرى انه يشمه بالفعل او انه يعني آ اذا كان موجودا -

01:03:25

في مكان فيه يعني يشمه ما ادري يعني ايش المقصود ما جاء ابن عباس هل هو كونه يقرب الى انفه ويشمه او كنز يكون في مكان او يقصد الى مكان فيه رائحته طيبة يشمه فيها اذا كان - 01:03:47

المفروض واذا كان في مكان يعني يشم فيه رائحة فهو من غير ان يستصعقه شكر الله لكم وبارك الله فيكم - 01:04:07